

3119 - ما أقل المهر ؟ وكم مهر أمهات المؤمنين بالعملة الحالية ؟

السؤال

ما أقل المهر ؟ وكم مهر أمهات المؤمنين بالعملة الحالية ؟.

الإجابة المفصلة

جاء تبیین أقل المهر فيما رواه مسلم في الصحيح رقم (1425) عن سهل بن سعد الساعدي قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال: «تفروهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» .

وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك . وهو مذهب كافة الحجازيين والبصريين الكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه .

وأما بالنسبة للسؤال عن مهر أمهات المؤمنين .

فقد روى مسلم في "الصحيح" رقم (1426) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : كان صداق لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . قال أندري ما النش . قال قلت لا قالت : نصف أوقية : فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه .

قال العلامة ابن خلدون :

فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه : أربعين درهماً ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ... وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع .

" مقدمة ابن خلدون " (ص 263) .

وعلى هذا :

فوزن الدرهم بالجرامات = 2.975 جراماً .

فيكون مهر أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم = $2.975 \times 500 = 1487.5$ جراماً من الفضة .

وحيث إن سعر جرام الفضة الخالص بدون مصنعية حالياً حوالي 1 ريال فيكون المهر

بالريال = 1487.5 ريالاً تقريباً .

وبالدولار = 396.7 تقريباً .

والله أعلم .